

## قرار رقم (ـ) لسنة 2026

### بتنظيم الوفاء الجزئي للشيك

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته، وبالأخص قانون رقم (23) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987،

### قُرر الآتي:

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **القانون:** قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته.
- **المصرف:** مصرف البحرين المركزي.
- **الوفاء الجزئي للشيك:** دفع جزء من قيمة الشيك لحامل الشيك لعدم وجود مقابل كاف للوفاء به لدى المسحوب عليه.
- **المسحوب عليه:** البنك المودع لديه أموال الساحب والمأمور بالدفع.
- **البنك:** بنك الإيداع الذي يقدم له الشيك للدفع.
- **شهادة الوفاء الجزئي للشيك:** شهادة بعدم وجود مقابل كاف للوفاء بالشيك.
- **نظام الوفاء الجزئي للشيكات:** نظام معلومات لتطبيق الوفاء الجزئي للشيكات وإصدار شهادات الوفاء الجزئي.

- **المشغل:** الجهة المنوط بها تشغيل نظام البحرين لمقاصة الشيكات.

## مادة (2)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو هذا القرار، تسري الأحكام المقررة للشيكات الواردة في قانون التجارة والقوانين ذات العلاقة بالشيكات.

## مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على مشغل نظام الوفاء الجزئي للشيكات وجميع بنوك التجزئة المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي، والتي تصدر شيكات لعملائها ويُطبق الوفاء الجزئي للشيك وفق أحكام المادة (465) مكرراً من القانون وأحكام المادة الثالثة، وعلى البنوك الالتزام بتنفيذ الوفاء الجزئي بما لا يتعارض بأي من أحكام القانون.

## مادة (4)

- أ. يضع المصرف قواعد الحد الأدنى اللازم للوفاء الجزئي.
- ب. على المشغل وضع قواعد تشغيلية خاصة بنظام الوفاء الجزئي للشيكات بمراعاة تَصْمُن العملية التشغيلية نسبة الحد الأدنى التي يقررها المصرف ولا تكون هذه القواعد سارية إلا بعد اعتمادها من المصرف.

## مادة (5)

لا يجوز تقديم خدمة نظام الوفاء الجزئي للشيكات إلا لبنوك التجزئة المشاركة في نظام البحرين لمقاصة الشيكات والمستوفية للمتطلبات التشغيلية. وتلتزم البنوك المشاركة والمشغل عند تداول ومقاصة وتسوية الشيكات بجميع القواعد التشغيلية لنظام البحرين لمقاصة الشيكات ونظام البحرين للشيكات الإلكترونية المعتمدة من قبل مصرف البحرين المركزي.

## مادة (6)

لحامل الشيك رفض الوفاء الجزئي، أو تحديد قيمة الحد الأدنى المقبولة له عند الوفاء الجزئي للشيك، على ألا يقل ذلك عن نسبة الحد الأدنى المقررة للوفاء الجزئي.

يجب على البنك المسحوب عليه التحقق من حساب الساحب وتوافر الحد الأدنى من قيمة الشيك الأصلية أو من المبلغ المتبقي من قيمة الشيك بعد الوفاء الجزئي عند تقديمه في المرات التالية.

## مادة (7)

- أ. على المسحوب عليه إخطار نظام الوفاء الجزئي بما يفيد عدم وجود مقابل كافٍ للوفاء.
- ب. على البنك في حالة الوفاء الجزئي للشيك أن يؤشر عليه بما يفيد إرجاعه جزئياً أو إرجاعه كلياً في حالة عدم الوفاء الكلي، وعليه أن يعيد إلى حامل الشيك أصل الشيك.
- ج. يصدر نظام الوفاء الجزئي للشيكات شهادة الوفاء الجزئي للشيك تتضمن إفادة بعدم وجود مقابل كافٍ للوفاء بالشيك، وتلتزم جميع البنوك بتسليم حامل الشيك شهادة الوفاء الجزئي بصيغة ورقية أو إلكترونية، حسب النموذج الموحد المعتمد من المشغل.

## مادة (8)

- أ. يتعين إخطار مركز البحرين للمعلومات الائتمانية، بعد كل عملية ارجاع شيك لعدم وجود مقابل كافٍ للوفاء به أو الوفاء الجزئي أو تم استيفاء كامل قيمة الشيك المرتجع وفقاً للقواعد والاجراءات ذات العلاقة.
- ب. على مركز البحرين للمعلومات الائتمانية التأشير على السجل الائتماني للساحب وتحديث سجلاته على ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. تُربط جميع عمليات الوفاء الجزئي للشيك تلقائياً بالسجل الائتماني للساحب لدى مركز البحرين للمعلومات الائتمانية وفقاً للضوابط التي يصدرها المصرف في شأن تحديد حالات وإجراءات هذا التأشير ومدته وحالات وإجراءات رفعه.

### مادة (9)

يجب على المُشغِّل وجميع البنوك المشاركة أن تلتزم بتوثيق كافة عمليات الوفاء الجزئي، والاحتفاظ بسجل للعمليات، على أن يكون متاحًا للرجوع إليه عند الطلب تنفيذاً لحكم المادة (480) من القانون.

### مادة (10)

يتعيَّن على المُشغِّل الالتزام بالأوامر الصادرة عن المصرف في شأن تاريخ البدء في تشغيل النظام أو تاريخ وقْف العمل به.

### مادة (11)

يعمل بأحكام هذا القرار من (---).